مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

**اسم المقال:** دور منظومة الدفع الإلكتروني في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي
**اسم الكاتب:** د. جميل صابونـــي
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1873
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 02:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# دور منظومة الدفع الإلكتروني
# في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي

**د. جميـل صابونـي***


## الملخص

عندما نتحدث عن النظام الضريبي لأي دولةً في العالم، فإن ذلك يقودنا إلى الحديث عن التنظيم الفني للضريبة، من فرضٍ وربطٍ وتحققٍ وجباية. ومهما كانت دقة التشريعات الضريبية ووضوحها، ومهما تكن كفاءة عملية التحقق وربط الضريبة، فإن استكمال الضرائب لقواعدها الأساسية الخمسة التي نادى بها " آدم سميث " من **(عدالةٍ ووفرةٍ ويقينٍ وملاءمة واقتصاد)** لا يستقيم إلا بعملية جبايةٍ سهلةٍ وسريعة للضرائب من المكلفين.

لذلك تبدو أهمية الارتكاز إلى وسائل جباية متطورة وملائمةٍ ومواكبةٍ لتسارع نمط الحياة على مختلف الصعد وفي مختلف المجالات، ومنها حتماً المجال المالي والضريبي. حيث يعد نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني للضرائب من الأنظمة الضريبية المتطورة، والذي طبقته عدد من دول العالم، وذلك لما لهذا النظام من دورٍ مهمٍ وفاعلٍ في تطوير إجراءات

عملية المحاسبة الضريبية للمكلفين، وجباية الضرائب منهم بسهولةٍ ويسر، وما ينتج عنه في المحصلة من زيادة حجم الإيرادات الضريبية متى أراد المشرع ذلك.

وسوف يُبحث في دور نظام الدفع الإلكتروني للضرائب عن الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، لما يمتلكه من كفاءة وفاعلية في تحقيق كلٍ من رضا موظفي الإدارة الضريبية أثناء عملية تحصيلهم للضرائب من جهة، ورضا المكلف في تسديده لتلك الضرائب من جهةٍ أخرى.


* كلية الحقوق - قسم القانون العام – جامعة دمشق

# The role of the electronic payment system in reducing tax evasion

Dr. Jamil Sabouni*


## Abstract

When we talk about the tax system of any country in the world, this leads us to talk about the technical regulation of the tax of imposing and linking and verification and collection. Whatever the accuracy and clarity of the tax legislation and whatever the efficiency of the process of verification and linking the tax, the completion of the tax attainment of the four basic rules advocated by Adam Smith of justice, flexibility, clarity and economy can only be rectified by an easy and rapid collection of taxes from the tax receivables of the taxpayers.

Therefore, the importance of relying on sophisticated and appropriate means of collection and keeping pace with the acceleration of lifestyle on various fields, including inevitably the financial and taxation field. The system of electronic payment and tax collection is considered one of the advanced tax systems, which has been implemented by many countries of the world, as this system has an important and effective role in the development of the process of tax accounting for taxpayers and facilitating and speeding up the collection of taxes from them, in addition to the resulting increase in the amount of tax revenues. The role of the electronic tax payment

system in reducing the efficiency and effectiveness in achieving the satisfaction of the tax administration staff during their collection process and the satisfaction of the taxpayer in paying these taxes on the other will be discussed.


* Faculty of Law - Department of Public Law - University of Damascus

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من عد منظومة الدفع الإلكتروني بمثابةِ خطوةٍ مهمةٍ ومؤثرة في مجال تحصيل وجباية الضريبة من المكلفين، وذلك على نحوٍ يحافظ على جهد ووقت الإدارة الضريبية والمكلف من جهة، ويخفض من التكلفة المالية للجباية من جهةٍ أخرى.

**إشكالية البحث :**

تكمن إشكالية البحث في معالجة أمرين في غاية الأهمية، الأول: هو ضرورة مفهوم الدفع الإلكتروني بحسبانه نظاماً متطوراً لجباية الضرائب. أما الثاني: فهو توضيح وتحليل دور منظومة الدفع الإلكتروني في مكافحة التهرب الضريبي والوقاية منه ابتداءً.

**أهداف البحث:**

تتمثل في تقديم دراسة قانونية تتضمن تصوراً علمياً وعملياً لدور منظومة الدفع الإلكتروني في إنجاز مرحلة الجباية الضريبية، وكيفية تطبيق هذه المنظومة في سورية أسوةً ببعض الدول المقارنة التي نجحت في هذا المجال، بالصورة المثلى التي تضمن الحد من الظواهر الضريبية السلبية، والنهوض بالنظام الضريبي السوري، وتمكينه من مسايرة الحداثة والتطور العلمي والتقني في عملية الجباية الضريبية.

**منهجية البحث:**

سوف يُعتمد المنهج التحليلي في مفاصل هذا البحث كمنهج أصلي، من خلال تحليل واقع التحصيل والجباية الضريبية في سورية، وواقع التهرب الضريبي المتفشي فيها، كما سيعتمد الباحث أيضاً المنهج المقارن كمنهجٍ ثانويٍ من خلال مقارنة النظام الضريبي السوري مع الأنظمة الضريبية الأكثر تطوراً في الدول العربية المجاورة، من حيث استعمال وسائل الجباية الضريبية.

**خطة البحث:**

المطلب الأول: التعريف بالدفع الإلكتروني وأدواته.

المطلب الثاني: مدى فاعلية الدفع الإلكتروني في الحد من التهرب الضريبي.

**المطلب الأول**

**التعريف بمنظومة الدفع الإلكتروني وأدواته**

بات مفهوم الدفع الإلكتروني حديث العصر، وخاصةً في المجال المصرفي والضريبي، إذ اجتاحت هذه المنظومة مختلف المجالات الاقتصادية والمالية، خاصة بعد شيوع التجارة الإلكترونية في معظم دول العالم.

حيث تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بتطوير أنظمة الدفع الالكتروني وأدواته وقنواته، كأدوات الدفع الالكترونية المتمثلة ببطاقات الدفع بكافة أنواعها، والشيكات والمحافظ الالكترونية، إضافةً إلى قنوات الدفع الإلكترونية كخدمات الانترنت المصرفي، والهاتف المصرفي، وأجهزة الصراف الآلية، ونقاط البيع وغيرها، ناهيك عن التطورات الحاصلة في قطاع التجارة الالكترونية، والتسويق الإلكتروني وانتشار النقود الإلكترونية، ويأتي ذلك إدراكاً لارتباط الارتقاء بوسائل الدفع الالكتروني في المساهمة بضبط المخاطر المالية، وترسيخ مقومات الاستقرار المالي من جهة، وللدور الذي يؤديه وجود هذه الوسائل في مكافحة عدد من الجرائم التي كان من الصعب جداً محاربتها قبل ظهور هذه التقنيات مثل: جرائم التهرب الضريبي وغسل الأموال.

ولذلك سنخوض في التعريف بمنظومة الدفع الإلكتروني ، ثم خصائص الدفع الإلكتروني كمزايا ومخاطر ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: مفهوم الدفع الإلكتروني وخصائصه:**

مع تعاظم التفوق والتطور التكنولوجي منذ ثمانينات القرن الماضي، وانتشار التجارة عن طريق الإنترنت، ظهرت وسيلة دفع جديدة تواكب هذا التطور سميت بالدفع الإلكتروني

( Electronic Payment )، والتي مثلت ثورةً حقيقيةً في عالم التبادل التجاري والتداول المالي والمحاسبة الضريبية.

**أولاً– مفهوم الدفع الإلكتروني وأطرافه:**

الجدير بالذكر أن هناك تعريفات مختلفة للدفع الإلكتروني باختلاف المدارس الاقتصادية والمذاهب الفكرية التي تناولته، كما أن هناك أطرافاً يشترط وجودها لإنجاز هذه المنظومة.

عرف بعض الفقهاء الدفع الإلكتروني بأنه ((عملية تحويل أموالٍ هي في الأساس ثمنٌ لسلعةٍ أو خدمةٍ بطريقةٍ رقمية، أي باستعمال أجهزة الكمبيوتر، أو إرسال البيانات من خلال خطٍ تليفوني أو شبكةٍ ما، أو أي طريقة لإرسال البيانات ))[1].

بينما عرفه آخرون بأنه ((النظام الذي يُمكَنُ المتعاملين من التبادل المالي الكترونياً بدلاً من استعمال النقود التقليدية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرقٍ سهلةٍ وسريعةٍ وآمنةٍ للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن ))[2].

بناءً على ما سبق، فإن أي تعريفٍ متكاملٍ للدفع الإلكتروني يجب أن يرتكز إلى ثلاثة محاور رئيسة هي:[3]

1– أنظمة الدفع الإلكترونية: هي مجموعة البرمجيات، أو الترتيبات، أو إجراءات التشغيل، ونظم المعلومات، وشبكات الاتصال المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص، أو التسويات للأموال إلكترونياً وبأي عملة كانت، وتنقسم إلى أنظمة مدفوعات التجزئة، وأنظمة

---

[1] – أ.عبير بن صالح: **دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال**، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، تخصص بنوك وأسواق مالية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015، ص3.

[2] – د. محمد الطائي: **التجارة الالكترونية– المستقبل الواعد للأجيال القادمة**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 178.

[3] – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية** المنامة، البحرين، 2017، ص 17 .

الدفع كبيرة الحجم، وأنظمة تسوية الأوراق المالية، وأنظمة التحويل المالي وصرف العملات الأجنبية.

2- أدوات الدفع الإلكترونية: هي أدوات الدفع الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقاً سواءٍ أكانت ملموسة أم غير ملموسة، التي تُمكن حاملها من إجراء عمليات الدفع وتحويل الأموال إلكترونياً. أ- **أدوات الدفع الدائنة:** هي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها مقابل سقف ائتمان، دون اشتراط توافر رصيد في حساب العميل لديها، بحيث تخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات، سواء أكان على العميل تسديد كامل الرصيد المُستغل بتاريخٍ معين وهو تاريخ الاستحقاق، أم كان عليه تسديد نسبةٍ من هذا الرصيد تحدد مسبقا وباتفاق العميل مع المؤسسة المُصدِرة لهذه الأداة.

**ب- أدوات الدفع المدينة:** وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك حصراً إلى عملائها، شريطة توافر رصيدٍ في حساب العميل لديها، وتخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات مقابل الخصم المباشر من الرصيد القائم في حساب العميل لدى البنك.

**ج- أدوات الدفع المدفوعة مسبقاً:** هي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها من خلال تخزين النقود الإلكترونية على ذات الأداة مقابل استلام قيمتها النقدية مسبقاً من العميل، وتكون قيم النقود الإلكترونية التزاماً على مُصدِرها.

3- قنوات الدفع الإلكترونية: هي الأجهزة أو التطبيقات الإلكترونية التي يستخدمها عملاء البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لإعداد وتنفيذ أوامر الدفع أو التحويل الالكتروني للأموال بشكل آمن وكفؤ، والمزودة بتقنيات التوثيق الإلكتروني، إضافةً إلى تنفيذ المعاملات غير المالية كطلب الاستعلام عن الرصيد أو كشف حركاتٍ ماليةٍ معينة وغيرها.

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث **تعريف الدفع الإلكتروني بأنه: ( منظومةٌ متكاملة تشمل الأنظمة والأدوات والقنوات الإلكترونية التي من خلالها تُعدُّ وتُنفذ وتعالجُ وتدارُ أوامر الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، بما في ذلك إجراء عملية التقاص والتسوية الخاصة بتلك الأوامر) .**

والجدير بالذكر أن إنجاز عملية الدفع الإلكتروني تتطلب تضافر مجموعة أطراف يمكن تفصيلها فيما يلي:[4]

1– المُنَظم (المركز العالمي): هو مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء التجهيزات اللازمة لعمليات الدفع الإلكتروني وتتولى رعايتها، وتُصدِر التراخيص والموافقات لجميع البنوك الموجودة في أنحاء العالم للدخول في عضوية نظام الدفع الالكتروني الخاص بها، والممتد على مناطق العالم كافة، وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة نتيجة استعمال نظامها، ويتم ذلك مقابل عمولةٍ محددةٍ من قيمة العملية.

2– المُصدِر (المُحَرر): هو البنك أو المؤسسة المالية، وله أدوار عدة منها: التعاقد مع المركز العالمي من أجل الحصول على التراخيص اللازمة للاستفادة من خدمات نظام الدفع الالكتروني للمركز العالمي، والتعاقد مع التجار المحليين الراغبين بالاستفادة من خدمات الدفع الالكتروني لتسوية معاملاتهم المالية.

3– التاجر: إن هذا الوصف يطلق على الأشخاص والشركات والمؤسسات صاحبة السلع ومحلات البيع ومراكز تقديم الخدمات إلى الجمهور بشكل عام، والذي يبرم بدوره اتفاقاً مع المُصدر على الاستفادة من خدمات الدفع الالكتروني التي يقدمها الأخير، وذلك بقبوله البيع إلكترونياً، ومن ثم يرجع إلى المُصدر للحصول على ثمن السلعة.

[4] – أ. جلال الشوري، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 35 .

4- المستفيد النهائي: هو الشخص أو الأشخاص المستفيدين من خدمات الدفع الالكتروني، وذلك بتمكنهم من الشراء أو الحصول على الخدمات بوساطة وسائل الدفع الإلكتروني.

**ثانياً: خصائص نظام الدفع الإلكتروني:**[5]

توجد مجموعة من الخصائص المميزة لمنظومة الدفع الإلكتروني، بعضها تشكل مزايا لهذه المنظومة، وأخرى تمثل مخاطر لاستعمالها، سوف نتناولها تباعاً:

أولاً- مزايا منظومة الدفع الإلكتروني: وتتمثل في النقاط المهمة الآتية :[6]

1- الطبيعة الدولية في الدفع الإلكتروني: إذ يعد وسيلةً مقبولةً في دول العالم جميعها، حيث يُستعمل لتسوية المعاملات المالية التي تتم من خلال الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين.

2- يُستعمل هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد: حيث يُبرم العقد بين أطرافٍ متباعدين في المكان، ويُدفع عن طريق شبكة الإنترنت أي من خلال المسافات

---

[5] - راجع بالتفصيل في ذلك: أ. حسين رحيم : **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، منشورات أقرأ، قسنطينة، 2009، ص 133 .

- أ.صراع كريمة: **واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013م ، ص 58 .

[6] - انظر في ذلك : **تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية**، كانون الأول 2017، الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مملكة البحرين. ص 28-29 . على الموقع الإلكتروني: info@menafatf.org

تاريخ الولوج إلى الرابط الإلكتروني، 2019/12/11 الساعة 5 مساء بتوقيت دمشق.

- د. صلاح زين الدين: **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني**، مرجع سابق، 333 وما بعدها .

- أ.فريدة قلقول: **أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف -دراسة حالة بنلك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، 2012 / 2013 ، ص 69 -70 .

بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال، يُعطى أمر الدفع وفقاً لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.

3– سهولة استعمال هذا الأسلوب واتسامه بالأمان: وذلك من خلال اعتماد النقد الإلكتروني بدل حمل النقود الورقية، وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان ولفتراتٍ محددة، كذلك تمكن مستعمليها من إتمام المعاملات والصفقات بصورة فورية.

4– يعد أسلوب الدفع الإلكتروني وسيلةً فعالةً لضمان الحقوق المالية المتعلقة بأطراف التعامل التجاري من بائعين ومستهلكين.

5– تنشيط قطاع التجارة الإلكترونية وسرعة التدفقات النقدية والمالية في كافة النشاطات الاقتصادية، والتخلص من مخاطر الدفع والتحصيل النقدي.

6– الإسهام في تعزيز وتحقيق الشمول المالي من خلال النجاح في إيصال الخدمات المالية لجميع شرائح المجتمع بغض النظر عن مكان تواجدهم، وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة وجديدة في المجتمع المحلي ونشر الوعي والثقافة المالية.

7– العمل على الانتقال من بيئة الدفع الورقية الى بيئة الدفع الإلكترونية، ما يقلل من التكاليف التشغيلية التي تتحملها المؤسسات ويزيد من الإنتاجية نتيجة زيادة فعالية أساليب الدفع والتحويل المالي الإلكتروني.

8– إتاحة الدفع والتحويل المالي على مدار الساعة، وبصورة يومية، وعدم حصره بأوقاتٍ محددة، ما يتيح المرونة الأكبر أمام العملاء لسداد التزاماتهم المالية.

9– توفير وسائل رقابية كفؤة تمكن من مراقبة ومتابعة ورصد العمليات المالية المشبوهة والقدرة على التحليل والاستنباط لمؤشرات اشتباه عالية الدقة.

ثانياً– مخاطر استعمال منظومة الدفع الالكتروني:[7]

1– المخاطر المرتبطة بضعف أو غياب الأطر التشريعية والقانونية الواضحة والداعمة لمنظومة الدفع الإلكتروني أو غيابها، والشاملة لبعض المحاور والخدمات المالية وحماية المستهلك المالي

وحماية البيانات الشخصية المتعلقة باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية.

2– مخاطر خرق أنظمة الأمن والحماية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية نتيجة انتهاك بعض الخصوصيات في العمليات المنفذة من خلال هذه الوسائل، وذلك من حيث بيانات ومعلومات عمليات الدفع أو البيانات الشخصية المتعلقة بالعميل في حدود استعماله لوسائل الدفع الإلكترونية، خصوصاً في ضوء ضعف الثقافة المالية والمصرفية لدى العملاء، الأمر الذي قد يقود إلى زيادة إمكانيات حدوث عمليات الاحتيال المالي خصوصاً في ظل غياب المعايير والمبادئ الفعالة للتحقق والتثبت من هوية العملاء والمتعاملين في إطار الطبيعة المفتوحة لشبكات الاتصال وخاصة الإنترنت.

3– المخاطر التشغيلية التي قد تنشأ نتيجة عدم توافر قدر كافٍ من إجراءات الأمن لهذه الوسائل، ومن ثمَّ تمكُّن عصابات القرصنة الإلكترونية من اختراقها ، أو نتيجة عدم تصميم هذه الوسائل أو انجازها أو عدم تقديم الدعم الفني لها بالصورة المطلوبة، أو إساءة استعمالها بسبب عدم إحاطة العملاء بإجراءات الأمن الوقائية الواجب القيام بها، أو السماح لعناصر

[7] – انظر في تلك المخاطر :

– **تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 29–30 .

– د. علي عبد الله شاهين: **نظم الدفع الإلكترونية**، مرجع سابق، ص 13– 15 .

غير مرخصة بالدخولإلى هذه الوسائل واستعمالها، كذلك الأخطاء البشرية نتيجة عدم توفر الموظفين ذوي الخبرة اللازمة في مجال وسائل الدفع الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية الأخرى والتكنولوجيا المرتبطة بها وغيرها.

4– المخاطر التي قد تنتج بسبب إخفاق بعض الأنظمة في تحقيق الرقابة على كافة المراحل التي تمر بها العمليات المصرفية والمالية الإلكترونية المنفذة من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، بدءاً من اصدار أداة الدفع الإلكترونية، ومروراً بمرحلة التشغيل وتنفيذ المعاملات من خلال قنوات الدفع الإلكترونية وانتهاء بتسوية المعاملات على أنظمة الدفع الإلكترونية، بما في ذلك ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها خلال أنظمة وقنوات الدفع الإلكترونية، وضمان المحافظة على سرية المعاملات.

5– إمكانية استغلال وسائل الدفع الإلكترونية في تنفيذ عمليات غسل الأموال، لأن هذه الوسائل عابرة للحدود ولا تتطلب وجوداً فعلياً للعملاء أمام المؤسسات المالية صاحبة هذه الوسائل.

6– المخاطر المرتبطة بالاحتيال من خلال البريد الإلكتروني، حيث يوجد عدد من الطرق التي يستعملها غاسلو الأموال للتحايل من خلال البريد الإلكتروني. ونذكر منها على سبيل المثال: (الاحتيال من خلال طلب دفعة مالية مقدمة للإفراج عن أموال مالية ضخمة للضحية المستهدفة. أو الاحتيال من خلال المزادات، وتستعمل هذه الرسائل مواقع المزادات الشهيرة على الإنترنت للنصب على العملاء والحصول على أموالهم أو ممتلكاتهم مقابل شراء أو اقتناء تحفٍ أو سلع عن طريق مزادات غير حقيقة ... الخ ).

7– المخاطر المرتبطة بالاحتيال من خلال العمليات المالية أو الاستثمارية: من خلال التغرير بالعملاء عن طريق إغراء مستلمي الرسائل الإلكترونية منهم بعوائد استثمارية غير واقعية من خلال مشاركتهم في عمليات بيع وشراء أو تداول لسلع أو منتجات أو مقتنيات،

أو تملك حصص، أو أوقات في منتجعات أو مشروعات سياحية، وغيرها، يتضح فيما بعد أنها وهمية أو لا تستحق المبالغ المدفوعة أو تنطوي على عمليات غير مشروعة موجودة من الأصل.

**الفرع الثاني: وسائل (أدوات) الدفع الالكتروني:**[8]

تجدر الإشارة إلى أن هناك أنواعاً متعددةً استقر عليها التعامل المالي والنقدي لوسائل الدفع الإلكتروني، وذلك على الشكل التالي:

1= بطاقات الدفع الالكتروني:

بطاقة الدفع الالكتروني هي أداةٌ تتيح لصاحبها (حامل البطاقة) إجراء عمليات الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال بصورة آمنةٍ ومريحةٍ من خلال قنوات الدفع الإلكترونية القابلة لهذه البطاقات، وعادةً ما تكون بطاقة الدفع مرتبطة إلكترونياً بحساب أو حسابات تابعة لحامل البطاقة كالحسابات الجارية أو القروض أو حسابات الائتمان. كما أن بطاقة الدفع هي وسيلةٌ للتحقق من حامل البطاقة.

تتيح بطاقات الدفع لمستعمليها إمكانية دفع قيم مشترياتهم وبدل الخدمات وغيرها من المدفوعات[9]، إضافةً إلى السحب النقدي من خلالها، حيث تقوم فكرة هذا النوع من أدوات الدفع على تحويل قيمة المشتريات – على سبيل المثال لا الحصر– من حساب المشتري إلى حساب البائع ضمن منظومةٍ متعددة الأطراف وجدت لهذه الغاية، وهذه الأطراف هي:

---

[8] - هناك تسميات مختلف لهذه الوسائل ضمن القوانين والتشريعات والأنظمة في دول العالم، حتى لدى الفقهاء والباحثين قد تختلف بعض التسميات. راجع في هذه الوسائل مفصلاً كلٍ من :

– د. علي عبد الله شاهين: **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة ، 2009 ، ص 9 – 13 .

[9] -د. رأفت رضوان : **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، 1999، ص 48 .

البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة أو المؤسسة المالية المحصلة للمبالغ المنفذة من خلال البطاقة، التاجر أو الجهة التي تعتمد الدفع من خلال البطاقة، مدير شبكة الدفع الذي يوفر المنصة الإلكترونية لتنفيذ معاملات الدفع بواسطة البطاقة، وأخيراً هناك حامل البطاقة.

**وبدورها تنقسم بطاقات الدفع الإلكتروني إلى ثلاثة أقسام رئيسةٍ وهي:**

أ– **بطاقة الدفع الدائنة:** هي بطاقات يصدرها البنك أو المؤسسة المالية لعملائها مقابل منحهم حد ائتماني معين غالباً ما يكون قصير الأجل، مع مجموعة متنوعة من خيارات السداد التي تحددها الجهة المصدرة للبطاقة.

ب– **البطاقة المدفوعة مسبقاً:** تعرف أيضاً بالبطاقات ذات القيمة المخزنة، وهي من أسرع أنواع البطاقات نمواً وانتشاراً في الوقت الحالي، وتقوم فكرة هذه البطاقة على قيام البنك أو المؤسسة المالية التي تصدرها بتخزين القيمة النقدية المستلمة من العميل إلكترونياً على ذات البطاقة، مع إمكانية إعادة تخزين هذه القيمة مراراً وتكراراً عند الطلب.

ج– **بطاقة الدفع المدينة:** هي بطاقات ترتبط مباشرة بحسابات العميل لدى البنك المصدر لها، وتسمح لحاملها بالوصول الفوري إلى رصيده من خلال قنوات الدفع الإلكترونية المتعددة والمنتشرة في جميع أنحاء العالم.

2– النقود الإلكترونية:

لقد اختلفت وتعددت التسميات التي قيل بها للنقود الالكترونية فبعض الدراسات أطلقت عليها تسمية ( electronic cash) أي النقود الإلكترونية، وأخرى سمتها ( virtual cash) النقــود الافتراضية، وبعضها (digital cach) أي النقود الرقمية.[10]

[10] - راجع في تلك التسميات:

وقد عرفها المصرف المركزي الأوربي بأنها (القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً على أداة تقنية كثيرة الاستعمال في وسائل الدفع، وتحظى بقبولٍ واسعٍ من غير من أصدرها وذلك دون ربطها بحساباتٍ مصرفية)[11].

مما سبق يمكننا تحديد مقومات وجود النقود الإلكترونية بما يلي[12]:

أ- القيمة النقدية :حيث تشمل النقود الإلكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية.

ب- التخزين على وسيلة إلكترونية: حيث تشحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية على بطاقة بلاستكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك، أو في محفظة إلكترونية على الشبكة المعلوماتية.

ج- عدم اشتراط أخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها هذه النقود: وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حساباً لدى المصرف الذي يصدرها، والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة تُدفع للمصرف مقدم هذه الخدمة.

3- المحافظ الإلكترونية:

تمثل المحافظ الإلكترونية حساباتٍ افتراضية تقدمها مؤسسات مالية لعملائها من خلال تطبيقاتٍ إلكترونية قائمة على أجهزة الهواتف النقالة (المحمول) أو الأجهزة اللوحية (التابليت)

---

د. محمد إبراهيم محمود الشافعي: **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة ما بين 10 – 12 آيار عام 2003، ص 133 .

[11] – المرجع السابق، ص 133 .

[12] – د. صلاح زين الدين: **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة ما بين 10 – 12 آيار عام 2003، ص 328 .

أو أجهزة الكمبيوتر، لتمكين أصحابها من تنفيذ عمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال إضافةً إلى عمليات الإيداع والسحب النقدي. وتمتاز المحافظ الإلكترونية بانخفاض تكلفة تداولها جداً مقارنةً بالأدوات الأخرى، كما أنها لا تخضع للحدود الجغرافية، حيث يمكن تحويل الأموال من خلالها إلى أي مكانٍ في العالم وفي أي وقت، كما أنها تتم بشكلٍ آمنٍ ومحميٍ.

4– الشيكات الإلكترونية:

الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشيك الورقي التقليدي، يتمثل بوثيقةٍ الكترونيةٍ موثقة ومؤمنة تحتوي على البيانات الآتية: رقم العملية، واسم الدافع، ورقم حساب الدافع، واسم المصرف، واسم المستفيد، والقيمة التي ستدفع، ووحدة العملة المستعملة، وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني هذه الوثيقة يرسلها مُصدر الشيك إلى مُستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل على الإنترنت حيث يقوم البنك أولاً بالتحقق من سلامة المعلومات والتوقيع الإلكتروني ومن ثم تحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب المستفيد، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونياً إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا أنه قد حُوِّل المبلغ لحسابه بالفعل، وهناك شروط معينة تضعها البنوك لسداد الشيكات الإلكترونية منها فتح حساب وتحديد التوقيع الإلكتروني للعميل، وإخطار كل من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية، بخصم الرصيد من المشتري وإضافته للبائع.

5– التحويلات المالية الإلكترونية:

يقصد بها عملية منح الصلاحية لبنكٍ ما للقيام بحركاتِ التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً من حسابٍ بنكيٍ إلى حسابٍ بنكيٍ آخر. أي أن عملية التحويل تتم الكترونياً من خلال الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضاً عن استعمال الأوراق،

وتتم هذه العمليات بواسطة دار المقاصة الآلية، وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية.

**المطلب الثاني**

**مدى فاعلية الدفع الإلكتروني في الحد من التهرب الضريبي**

لم يقتصر هدف منظومة الدفع الإلكتروني على تبسيط وسرعة المعاملات المصرفية وتحركات الأموال في التجارة الالكترونية بل كان لا بد من تفعيل دور هذه الوسائل التكنولوجية المتطورة في الحد من ظاهرة اقتصادية ومالية خطيرة على الصعيدين الدولي والمحلي، وهي ظاهرة التهرب الضريبي.

ومن خلال ما سبق، كان لا بد للباحث من تناول تعريف التهرب الضريبي، وأسبابه في فرعٍ أول، ثم التحدث عن دور وسائل الدفع الإلكتروني في الحد من تلك الظاهرة:

**الفرع الأول: ماهية التهرب الضريبي وأسبابه:**

تشكل ظاهرة التهرب الضريبي جريمةً جزائيةً منصوصٌ على معاقبتها في غالبية قوانين الدول، وذلك لما تتضمنه من إساءة الأمانة والإخلال بالثقة العامة من جهة، ولما تسببه من ضياعِ حصيلةٍ ماليةٍ على خزينة الدولة من جهةٍ أخرى، فما هو التهرب الضريبي؟ وما أسبابه؟

**أولاً- تعريف التهرب الضريبي وأنواعه:**

بدايةً لا بد من تعريف هذه الظاهرة الخطيرة التي جُرِّمت في مختلف تشريعات دول العالم، وبيان أنواعها المتداولة ضمن الأنظمة الاقتصادية والضريبية في العالم، وذلك كالآتي:

1– مفهوم التهرب الضريبي:

لم تقدم التشريعات الضريبية المعاصرة تعريفاً للتهرب الضريبي، وإنما اقتصرت على تعداد صوره وأشكاله، لأن أي تعريفٍ لا يمكن أن يشمل أساليب التهرب كافةً،[13]ما دفع الفقه القانوني والاقتصادي إلى العمل على وضع تعريف جامعٍ مانعٍ لهذه الظاهرة والجريمة الخطرة.

– حيث عرفه بعض الفقه تعريفاً واسعاً ينطلق من منظورٍ اقتصاديٍ بحت بأنه ((وسيلةٌ يلجأ إليها المكلف في سبيل التخلص من عبءٍ يُفتَرض وقوعه على عاتقه، بحيث يضيع بذلك على الدولة جزءاً من الحصيلة الضريبية التي تواجه بها الدولة أعبائها العامة )).[14]

– بينما عرفه آخرون تعريفاً ضيقاً من منظورٍ قانونيٍ صرف بأنه ((كل عملٍ أو امتناعٍ يترتب عليه الإخلال بمصلحةٍ ضريبيةٍ يقرر القانون على ارتكابه عقاباً ))[15].

– في حين حاول اتجاهٌ ثالث التركيزَ في التعريف على كلا الجانبين الاقتصادي والقانوني، فعرف التهرب الضريبي بأنه ((ظاهرةٌ اقتصاديةٌ وضريبيةٌ خطيرة، تتمثل في محاولة المكلف التخلص كلياً أو جزئياً من العبء الضريبي المكلف به، وذلك من خلال اتباع أساليب وأعمال تخالف روح القانون، وقد تصل إلى حد مخالفة نصوصه ))[16].

---

[13] – د. محمد خالد المهايني: **تجّنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي، وعلاقتها بالتطورات الاقتصادية الدولية،** مجلة جامعة جامعة دمشق – المجّلد ١٢، العدد الأول، ١٩٩٦، ص 9 .

[14] – د. حسن صادق المرصفاوي: **التجريم في تشريعات الضرائب**، بدون ناشر، طبعة أولى، 1962، ص 52 .

[15] - د. أحمد فتحي سرور: **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 18 .

[16] - د. جميل عبد الرحمن صابوني: **التهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2005، ص 18 .

2- أنواع التهرب الضريبي:

ينقسم التهرب الضريبي إلى أنواع باختلاف المعيار المعتمد للتقسيم، فمن حيث حجم التهرب كمياً هناك تهرب كلي وجزئي، ومن حيث مكان وقوعه هناك تهرب وطني وتهرب دولي.

أ-التهرب الكلي والتهرب الجزئي : يبدو التهرب الضريبي الكلي واضحاً عندما يستطيع المكلف أن يتخلص من عبء الضريبة المكلف بها كلياً سواء بإخفاء نشاطه تماماً أو بإخفاء ذلك الجزء من دخله الذي يخضع للضريبة فقط. في حين أن التهرب الجزئي يتضح عندما يستطيع المكلف التخلص فقط من جزء من الضريبة المكلف بها، من خلال إسقاط بعض عناصر نشاطه الخاضع للضريبة قانوناً من إقراره أو إخفاء بعض إيراداته الخاضعة للضريبة.[17]

ب- التهرب الداخلي (الوطني) والتهرب الخارجي (الدولي): فالأول هو ما يقع بكامل عناصره ضمن حدود الدولة، أما الثاني فهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة، لتكتمل عناصر حدوثه عبر حدود عدة دول. وغالباً ما يكون التهرب الداخلي سهل المتابعة والكشف والمحاسبة من قبل الإدارة لوقوعه ضمن سيادة الدولة على إقليمها، في حين يمتاز التهرب الخارجي بصعوبة اكتشافه وملاحقته لتدخل سيادات عدة دول في ذلك.[18]

**ثانياً= أسباب التهرب الضريبي:**

يمكن حصر الأسباب الدافعة إلى وجود التهرب الضريبي وانتشاره في مختلف الأنظمة المالية في العالم إلى أربعة أنواعٍ من الأسباب، نوردها بإيجازٍ شديدٍ وهي:

---

[17] - د. دولار علي- د. محمد طه بدوي: **أصول القانون الضريبي، مدخل إلى دراسة قوانين الضرائب**، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 318 .

[18] - د. جميل عبد الرحمن صابوني : **التهرب الضريبي الدولي**، مرجع سابق، ص18 - 22.

أ) الأسباب النفسية والسلوكية: وهي تتنوع ما بين الغريزة البشرية في حب الفرد لامتلاك المال وصعوبة التفريط فيه من جهة، والعبء النفسي الشديد للضريبة على المكلفين من جهةٍ أخرى، إضافةً إلى أثر العامل التاريخي في سلوك المكلف السلبي الرافض للالتزام بها، بسبب ارتباط الضريبة بالفكر الديكتاتوري في بداية نشوئها في المجتمعات[19].

ب) الأسباب الاقتصادية: سواء ما تعلق منها بالظروف الاقتصادية للدولة عموماً كسيطرة حالة الكساد والركود الاقتصادي فيها، أو كشيوع الاقتصاد الخفي بآثاره السلبية الخطيرة ضمن كيانها

الاقتصادي[20]، أو لما تعلق منها بالظروف الاقتصادية الخاصة بالمكلف، كضعف دخله مثلاً.

ج) الأسباب التشريعية: وهي أسبابٌ متنوعةٌ ومؤثرة تتدرج من الخللِ في مسلك المشرع الضريبي في اختياره الفن والأسلوب الضريبي الأفضل، انتقالاً إلى ضعف المشرع في اختيار نصوصٍ تشريعيةٍ ضريبية واضحة وغير مبهمة وغير مكررة، لتنتهي بحالةٍ من التعارض وعدم التنسيق الضريبي وعدم استقرار التشريعات الضريبية في الدولة.[21]

د) الأسباب الفنية والإدارية: وهي ضمن نطاق بحثنا تشكل أخطر العوامل الدافعة لانتشار ظاهرة التهرب الضريبي، ذلك لأن منظومة الدفع الإلكتروني – كما سنلاحظ لاحقاً–

---

[19] - راجع في تلك الأسباب: – د. يونس أحمد البطريق: **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 137 وما بعدها .

– د. جمال فوزي شمس: **ظاهرة التهرب الضريبي، مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982، ص 109 وما بعدها .

[20] – د. أحمد جمال الدين موسى: **نحو نظرية اقتصادية عامة في التهرب الضريبي**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 18، 1995، ص 84 – 100 .

[21] - راجع في هذه الأسباب بتعمق: د. جميل عبد الرحمن صابوني: **التهرب الضريبي الدولي**، مرجع سابق، ص 53 – 60 .

تسعى بشكلٍ أساسي إلى معالجة هذه الأسباب والقضاء على مثالب العملية الإدارية والفنية في ربط وجباية الضريبة.

حيث تبرز عدم كفاءة الإدارة الضريبية على الصعيدين البشري والمادي في واجهة تلك الأسباب، إضافةً إلى وجود فجوة الثقة ما بين المكلف والإدارة الضريبية، والكفيلة بزرع شعور النفور والكره لدى المكلف تجاه الإدارة الضريبية التي يعدها مجرد جابٍ مسلطٍ لاقتطاع الأموال منه، وأخيراً تعقيد النظام الضريبي وعدم مرونة تطبيقه على أرض الواقع[22].

**الفرع الثاني: دور وسائل الدفع الإلكتروني في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي:**

تجدر الإشارة إلى أن مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي ليست بالأمر الهين، نظرا للأشكال المتعددة التي يتخذها، والتقنيات الكثيرة المتبعة من قبل المكلفين في استعمال طرق احتيالية متنوعة للتهرب من الضريبة، وأمام عجز أساليب الربط والجباية التقليدية في مجابهته ومكافحته، كان لا بد من البحث عن تقنيات ووسائل تكنولوجية حديثة للحد منه، إذ لا يمكن القضاء عليه بالمطلق. ومن أهم هذه الأدوات هي وسائل الدفع الالكتروني، وقد تناول الباحث ذلك تباعاً:

**أولاً– عدم كفاءة الطرق التقليدية في الحد من التهرب الضريبي:[23]**

على الرغم من كافة الجهود التي بذلتها الحكومات للحد من التهرب الضريبي، لم ترقَ هذه الجهود إلى تحقيق النتائج المرجوة منها، وذلك للأسباب الآتية:

---

[22] - د. جمال فوزي شمس : **ظاهرة التهرب الضريبي**، مرجع سابق، ص 334 وما بعدها .

[23] – صالح حسن كاظم: **مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد**، ص39 ومابعدها. بحث منشور على الانترنت

http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1532%5Cpp-l.pdf

تاريخ الولوج إلى الرابط، 2020/1/2 ، الساعة 11 صباحاً بتوقيت دمشق.

1= عدم واقعية أو فاعلية أغلب النظم الضريبية: معظم النظم الضريبية على الرغم من كثرة الإصلاحات المتكررة فيها إلا أنها مازالت بعيدة عن الواقع، وعن تحقيق مبدأ العدالة الضريبية، بل بخلاف ذلك نجد أن أغلب النصوص تمنح سلطات وصلاحيات واسعة للإدارات الضريبية تسمح لها بالتقدير الجزافي المنافي للمنطق، والذي يؤدي بالنتيجة إلى حمل المكلف على التهرب الضريبي.

حيث تعاني النظم الضريبية التقليدية كذلك الغموض والتعقيد، وذلك بسبب الخلل والنقص والإبهام وعدم الدقة في صياغة التشريعات الضريبية التي يفترض أن تتسم بالوضوح والبساطة، حتى تكون سهلة التطبيق.

2= ضعف العمل على نشر الوعي الضريبي : هناك فجوة ثقة واضحة في الأنظمة الضريبية التقليدية بين الإدارة الضريبية والمكلف خَلفَت عدم اقتناع معظم المكلفين بالضريبة أو بطبيعتها أو حتى بمشروعية حق الدولة في فرضها وتحصيلها. واشترك أيضاً في إضعاف الوعي الضريبي لدى المكلفين سببٌ آخر يتجسد في شعورهم بانخفاض مستوى الخدمات العامة، التي يعدوها مقابلاً للضريبة التي يدفعونها، ولذلك يمتنعون عن دفعها. ما جعل العلاقة بين المكلف والإدارة تتخذ شكل العداء والخصومة. من دون أن تسعى الإدارة إلى بذل الجهود لرفع مستوى الوعي الوطني والضريبي خصوصاً للمكلف.

3= عدم التنسيق بين جهات الدولة المعنية بالضرائب: يراجع المكلفون عادةً ويرتبطون بعدة وزاراتٍ أو إداراتٍ أثناء قيامهم بأعمالٍ ومعاملاتٍ تستوجب خضوعهم إلى الضريبة، ما يعني أن عدم التنسيق والتكامل بين هذه الجهات يؤدي إلى الخلل والاضطراب في عملية ربط الضريبة وجبايتها، ومن ثمَّ تشجيع المكلفين على تحري الثغرات في أنظمة هذه الجهـــات، واتباع الطرق الاحتيالية للتهرب من الضرائب والرسوم المختلفة.

4= عدم الارتقاء بأداء الإدارة الضريبية: أغلب الإدارات الضريبية مازالت حتى الآن تعتمد الوسائل القديمة في إنجاز المعاملات الضريبية، والتي يكون فيها للموظف الدور

الرئيس في العمل، واستخدام الورقيات التي أكثر ما تخضع للتلف، كما أن المراجعات الضريبية للمكلفين تتوقف نتائجها على أهواء وأمزجة العاملين في الإدارات الضريبية، بل وأحياناً على مدى مكاسبهم المادية المحققة من إنجاز عمليةٍ ضريبيةٍ ما. ومن هنا تبدو أهمية تدعيم الإدارة الضريبية بكل مستلزمات تحقيق الشفافية والموضوعية في علاقتها بالمكلفين، كاعتماد الآلات التكنولوجية الحديثة من حواسيب وطابعاتٍ وماسحاتٍ ضوئية وأجهزة أخرى متطورة وضرورية لسرعة إنجاز العمل، وكفيلة بتقليل حجم الاحتكاك المباشر بين الموظفين والمكلفين. من خلال اتباع أسلوبٍ عصريٍ وحضاريٍ أيضاً في تنظيم المكاتب واستلام البيانات وإقامة نظام استعلامات حديث، ونظام النافذة الواحدة.

5= ضعف الجزاءات الرادعة للمتهربين من الضرائب: إن مبدأ الثواب والعقاب هو من المبادئ العامة في المجتمعات، ومن ثمَّ لا بد – في زعم الباحث– من اختيار جزاءاتٍ وعقوباتٍ رادعة للمتهربين، بحيث تتصف بالشدة أحياناً، حتى لو على الصعيد المالي فقط، بحيث تكفي لدفع المكلفين إلى تسديد التزاماتهم الضريبية وإحجامهم عن التهرب، خوفاً من تسديد أضعافٍ عدة عن المبالغ التي يلتزمون بتسديدها للدولة. والوصول بالعقاب أحياناً إلى تقييد الحريات، لما لجرم التهرب الضريبي من مساس بالأمانة والثقة العامة. وبالمقابل يمكن تحفيز المكلفين على الالتزام الضريبي، بل والتسابق إلى تسديد هذه الالتزامات من خلال منحهم مكافآت وحسم تسديد مبكر على سبيل المثال، وغيرها من الحوافز.

**ثانياً– مدى فاعلية وسائل الدفع الالكتروني في مكافحة التهرب الضريبي:**[24]

التطبيق العملي لوسائل الدفع الإلكتروني في معظم دول العالم، وتحديداً على صعيد التحقق

والربط والجباية الضريبية أثبت كفاءةً وسرعةً وفاعلية في توفير حصيلة ضريبية هائلة وفي الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، وذلك من خلال المزايا التي تتمتع بها منظومة الدفع الإلكتروني، والتي استطاعت تحقيق الفاعلية والسرعة والموضوعية والشفافية، ليس فقط على مستوى الإدارات الضريبية بل على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية المعنية بهذه الضرائب بشكلٍ أو بآخر. ولعل من أهم هذه المزايا:

1) الدفع الإلكتروني يحقق الرقابة الضريبية الفعَالة على المعاملات التي يقوم بها المكلف:

تعد الرقابة وسيلة الإدارة الضريبية التي منحها القانون بموجبها حقوقاً وصلاحياتٍ تسمح لها بالتأكد من صدق تصريحات المكلفين وإقراراتهم لتقويم وتصحيح الأخطاء المرتكبة بالاطلاع على كل المعلومات التي يقدمها إليها المكلف أو غيره صاحب العلاقة بالضريبة.

فالرقابة الضريبية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الضريبية بقصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف عمليات التدليس والاحتيال التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

---

[24] – راجع في ملامح هذه الفاعلية وتمييز دور وسائط الدفع الإلكتروني عن النقود التقليدية :

– د. هيل عجمي جميل الجنابي، أ.رمزي ياسين ارسلان: **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، ص 13 ومابعدها .

– أ. شيماء جودت مجدي عيادة منصور: **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية– غزة، 2015 ، ص 28 وما بعدها.

لأن السداد عن طريق الدفع الإلكتروني يفترض القيام بعدد من العمليات المحاسبية والتقنية عبر منظومةٍ الكترونيةٍ معدة مسبقاً لهذا الغرض، فإن الرقابة على المعاملات الخاصة بالمكلف والتي تُسدد عن طريق وسيلة الدفع الإلكتروني تكون أكبر بكثير من الرقابة على المعاملات التقليدية، حيث يمكن التأكد من المعلومات المطلوبة كافةً بالعودة إلى المنظومة الإلكترونية للدفع الإلكتروني لأن كافة العمليات تكون موثقة ومثبتة إلكترونياً.

وبذلك تؤدي الرقابة عن طريق الدفع الالكتروني إلى تحقيق الأهداف الآتية:

* المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكالها بغرض زيادة إيرادات الخزينة العامة بالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق، ما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

* المساعدة في إعداد الإحصائيات اللازمة للإدارات الضريبية والمالية.

* إمكانية الكشف عن الثغرات القانونية التي تساعد على الإفلات من دفع الضريبة ومحاولة إيجاد حلولٍ وعلاجٍ لها.

2) <u>الدفع الإلكتروني يحقق الشفافية الضريبية:</u>

الشفافية الضريبية تعني الأسلوب أو الطريقة التي يمكن من خلالها عرض القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية على جميع المكلفين، وفي مختلف الأوقات من دون حجبٍ أو اختزالٍ أو توريةٍ. فذلك من شأنه أن يؤدي إلى زيادة قدرتهم على معرفة مقدار الضريبة المفروضة على دخولهم، أو ثرواتهم، أو إنفاقهم.

حيث يساعد الدفع الإلكتروني في توفير البيئة المناسبة التي تسمح للمكلف بإجراء العمليات الحسابية وكل ما يتعلق بعملية تقدير واستقطاع الضريبة المفروضة عليه، وذلك بمعرفة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة باحتساب الضريبة.

وتنسجم الشفافية الضريبية مع قاعدة اليقين الضريبية، فحتى تكون الضريبة يقينية فإن وعاءها وسعرها، وطرائق تقديرها وحق الاعتراض على تقديرها وموعد دفعها وطرق

جبايتها... وغيرها مما له علاقة بالضريبة المفروضة، سواء كانت تمثل واجبات على المكلف، أو حقوقاً له، يجب أن تكون واضحةً ومعروفةً للمكلف، أو لأي شخصٍ آخر، ومن ثم يمكن الرقابة على مدى اتفاق تطبيق الضريبة مع النصوص المقررة لها.

3) الدفع الإلكتروني وسيلة ناجحة للحد من فساد الإدارات الضريبية:

يساعد الدفع الإلكتروني في الحد من فساد الإدارات الضريبية، لأن موظف الإدارة الضريبية لا يستطيع التلاعب بمقدار الضريبة المحققة على المكلف، باعتبار أن كافة العمليات والمعطيات موثقة الكترونياً لدى عدة أجهزة، الأمر الذي يساعد على المساءلة المالية للموظفين وجهات التحصيل الضريبي.

كما أن الدفع الإلكتروني يحد من الفساد من خلال تجنب معوقات الروتين والتعقيد وأثره في العمل الضريبي، ومن ثمَّ سهولة التطبيق والمرونة، والتوفير على الإدارات الضريبية النفقات الباهظة في سبيل تحصيل الضريبة، وزيادة الثقة في أداء الإدارات الضريبية.

4) الدفع الإلكتروني يؤدي إلى زيادة الوفرة الضريبية:

إن استعمال وسائل الدفع الإلكتروني يؤدي إلى خفض النفقات المتعلقة بتحقق وجباية الضرائب، وذلك أن عملية التحقق تكون من خلال أجهزة إلكترونية مزودة بمعادلات معدة سلفاً لهذا الغرض، وباعتبار أن عامل الخطأ مستبعد، وأن المكلف على يقين من أن الضريبة مستحقة عليه، وأن المعاملة الضريبية هي واحدةٌ بالنسبة لجميع المكلفين، من دون تمييزٍ أو محاباةِ أحد الأفراد على حساب آخر، فإن ذلك سوف يؤدي إلى اقتناع المكلف بأداء الضريبة، والابتعاد عن التهرب الضريبي، وبالنتيجة يحقق ذلك وفرةً في الحصيلة الضريبية.

5) الدفع الإلكتروني يسهم في تخفيف العبء النفسي للضرائب:

وذلك أن المكلف لا يقوم بدفع الضريبة لدى الإدارة الضريبة بالطريقة التقليدية، وإنما يتم ذلك بصورة إلكترونيةٍ وغير مرئية، ويتحقق ذلك بصورة خاصة في حالة التوسع في استعمال

طريقة الحجز عند المنبع، ففي هذه الحالة يجد دافع الضريبة مصلحةً له في إظهار مطرح الضريبة، وتحميلها للمكلف، وهذه الوسيلة تهدف إلى ضمان تحصيل الضريبة، وذلك أن المكلف يدفع الضريبة المتوجبة عليه مع ثمن الخدمات التي يتلقاها مباشرة، فيقلُ العبء الضريبي النفسي الناجم عنها كما هو الحال في الضرائب غير المباشرة، ومثال ذلك الضرائب التي تستوفيها المطاعم والفنادق السياحية والتي تدرج على الفاتورة مباشرة، فيدفعها الشخص مع ثمن الخدمات التي حصل عليها. حيث لا يشعر المكلف بعبء الضرائب غير المباشرة المدفوعة هنا، التي تسمى في سورية ( رسم الإنفاق الاستهلاكي ) والسبب هو تضمين هذه الضريبة ضمن فواتير الاستهلاك.

## الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره، تبدو لنا أهمية وسائل الدفع الإلكتروني في تحقيق مجموعة من المزايا التي تنتج عنها في المحصلة مكافحة حقيقية للتهرب الضريبي سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. ويتضح أن هناك مجموعة من نتائج هذا البحث وتوصياته يوردها الباحث تباعاً:

**أولاً- النتائـــج:** ويمكن أن تتجسد في النقاط الآتية:

1- منظومة الدفع الإلكتروني هي عبارة عن آلية عملٍ تكنولوجية ومتطورة تحقق أهدافها على الصعيد التجاري والمصرفي والضريبي معاً.

2- يتطلب استعمال وسائل الدفع الإلكترونية على الصعيد الضريبي بنى تحتية متطورة، وتجهيزات وتقنيات حديثة تتعارض مع الآليات التقليدية البالية المتبعة في ربط وجباية الضرائب حالياً.

3- التهرب الضريبي هو من أخطر الظواهر الضريبية والاقتصادية التي تطيح بمستحقات الخزينة العامة، وتحرم الدولة من أحد أهم الإيرادات اللازمة لتمويل الإنفاق العام.

4– تحقق وسائل الدفع الإلكتروني مجموعة من المزايا المالية والضريبية والاقتصادية، التي تقود بدورها إلى الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، من خلال معالجة أسباب الظاهرة الإدارية.

**ثانياً– التوصيـــات:** يمكن أن يخلص الباحث في ختام بحثه إلى مجموعةٍ من المقترحات والتوصيات التي يعتقد بضرورتها في سبيل مواجهة ومكافحة التهرب الضريبي كظاهرة مستمرة في مختلف الأزمنة وفي كافة الدول، وهي تتمثل بما يلي:

1= ضرورة العمل على إنشاء منظومة استعلام ضريبي على مستوى من الكفاءة والدقة، لما يحققه الاستعلام الصحيح من ربط وجبايةٍ صحيحةٍ ودقيقةٍ للضرائب المتنوعة.

2= التعامل مع ظاهرة التهرب الضريبي بقدرٍ أكبر من الشدة والصرامة، لأن المكلفين درجوا على الاستخفاف باكتشاف تهربهم، على أساس أن الدولة عموماً والقضاء تحديداً يكتفي بفرض غراماتٍ وتعويضاتٍ مالية على المتهربين قد تشكل كسباً لهم في حال فُرضت بعد سنواتٍ من استحقاق الضريبة، خاصةً نتيجة التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية.

3= الاستفادة من التجارب المتطورة لبعض الدول المتقدمة والمجاورة في تطبيق منظومة الدفع الإلكتروني في تحصيل وجباية الضرائب بالشكل الأكثر سرعةً ودقةً ووفراً.

4= في ظل حديث الحكومة السورية منذ أيامٍ قليلةٍ عن تطبيق الحكومة الإلكترونية لابد من تدعيم هذه التجربة وتشميلها لمنظومة الدفع الإلكتروني بكل استعمالاتها، وخصوصاً في مجال ربط وتحصيل الضريبة.

وبذلك يكون قد انتهى البحث من معالجته لموضوعٍ على غايةٍ من الأهمية وخصوصاً ونحن نتابع دولاً عديدة قد لا تفوقنا علماً وتقدماً، ولكنها طبقت تجربة الدفع الإلكتروني بنجاح مثل مصر والأردن.

## المراجع


- د. أحمد فتحي سرور: **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- د. أحمد جمال الدين موسى: **نحو نظرية اقتصادية عامة في التهرب الضريبي**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ( 18) ، 1995.
- جلال الشورى، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008،
- د. جميل عبد الرحمن صابوني: **التهرب الضريبي الدولي للشركات عابرة القوميات، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.
- د. جمال فوزي شمس: **ظاهرة التهرب الضريبي، مكافحتها ودور الشرطة في ملاحقتها**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1982.
- حسين رحيم: **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، منشورات أقرأ، قسنطينة، 2009.
- د. حسن صادق المرصفاوي: **التجريم في تشريعات الضرائب**، بدون ناشر، طبعة أولى، 1962.
- د. دولار علي– د. محمد طه بدوي: **أصول القانون الضريبي، مدخل إلى دراسة قوانين الضرائب**، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- رأفت رضوان: **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999.

- شيماء جودت مجدي عيادة منصور: **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية– غزة، 2015.
- صالح حسن كاظم: **مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد**، ص39 ومابعدها. بحث منشور على الانترنت:
http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1532%5Cpp–l.pdf
- صراع كريمة: **واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2013م .
- د. صلاح زين الدين: **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكتروني**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة ما بين 10 – 12 آيار عام 2003.
- عبير بن صالح: **دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال**، بحث أعد لنيل درجة الماجستير، تخصص بنوك وأسواق مالية، جامعة مستغانم، الجزائر،2015.
- علي عبد الله شاهين: **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها، دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة ، 2009.
- فريدة قلقول: **أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف –دراسة حالة بنلك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، 2012 / 2013.

- محمد الطائي: **التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- د. محمد إبراهيم محمود الشافعي: **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة ما بين 10 – 12 آيار عام 2003، ص 133.
- د. محمد خالد المهايني: **تجّنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي، وعلاقتها بالتطورات الاقتصادية الدولية**، مجلة جامعة جامعة دمشق – المجّلد ١٢، العدد الأول، ١٩٩٦.
- د. يونس أحمد البطريق: **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- د. هيل عجمي جميل الجنابي، أ.رمزي ياسين ارسلان: **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، طبعة 1، دار وائل للنشر، عمان.
- **تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية**، كانون الأول 2017، الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مملكة البحرين. ص 28–29 . على الموقع الإلكتروني: info@menafatf.org
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية**، المنامة، البحرين، 2017.